مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 12- Issue 3- September 2021 | المجلد ١٢- العدد ٣ - ايلول ٢٠٢١م

فقه محمد بن شجاع (ت٢٦٦هـ) في الجنائز، والصوم، والحج دراسة مقارن

١- أ.م.د. عبد مخلف جواد

جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
isl.abedmj@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170736

تاريخ استلام البحث:	١١/ ٤/٢٠٢١م
تاريخ قبول البحث للنشر:	٦/٨ /٢٠٢١م
تاريخ نشر البحث:	١/٩/٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
ابن شجاع، فقه، دراسة مقارنة

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

هذا البحث دراسة فقهية مقارنة لآراء علم من أعلام الفقه الحنفي: محمد بن شجاع الثلجي البغدادي (١٨١-٢٦٦هـ)، في مسائل تتعلق بـأحكام الجنائز، والصوم، والحج، وكانت أبرز نتائجه: إن لقبه الثلجي نسبة إلى جده، وليس البلخي، وتبين أنه فقيه له مكانته العلمية، إذ قيل عنه: "فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة"، نقم عليه بعض أهل العلم، ورُمي بالاعتزال، ولعل هذا في بداية حياته، وأثبت البحث سعة أفقه واطلاعه وقدرته على الترجيح، فخالف أئمة مذهبه في مسائل.

THE FIQH OF MUHAMMAD BIN SHUJA'A AL BAGHDADI IN FUNERALS ،FASTING AND BIGRIMAGE

[1] **Asst. Prof. Dr. Abed Mukhlif Jawad Al Fahdawi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
isl.abedmj@uoanbar.edu.iq

Abstract:

This research is a comparative jurisprudential study of the opinions of one of the prominent figures of Hanafi jurisprudence: Muhammad ibn Shuja' al-Thalji al-Baghdadi (181-266 AH). On issues related to the rulings on funerals, fasting, and pilgrimages, and the most prominent results of which were: His nickname Al-Talji is related to his grandfather, not Al-Balkhi. And it turned out that he was a jurist of his scientific standing, as it was said about him: "The jurist of the people of Iraq in his time, and the one who preceded in jurisprudence, hadith and reading the Qur'an with piety and worship." Some scholars reviled him, and he was accused of E'atezal, and perhaps this was at the beginning of his life. The research proved the breadth of his understanding, his knowledge and his ability to give preference, so he contradicted the imams of his doctrine in issues.

DOI: 10.34278/aujis.2021.170736

Submitted:	**11/4 /2021**
Accepted:	**8 /6 /2021**
Published:	**1 /9 /2021**

Keywords:
Ibn Shuja, jurisprudence, comparative study

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً... وبعد:

فإن الله ﷻ قد سخر لهذا الدين من يحفظه في كل وقت وزمان وعلى مر العصور، وهذه من حكمة الله ﷻ لخدمة دينه وحفظه، فرحم الله علماء هذه الأمة الذين كانوا شموعاً تنير الطريق، وأقلاماً خطت لنا سفراً عظيماً في مختلف العلوم، ومنها العلم الشرعي، ومن علماء هذه الأمة الفقيه محمد بن شجاع الثلجي البغدادي، من فقهاء أهل العراق وأحد أعلام المذهب الحنفي المتوفى سنة (٢٦٦ه)، فقيه أهل الرأي في وقته، وكان عالمًا بالفقه والحديث وقراءة القرآن، ولأهمية الشخصية ولكثرة مسائله في الفقه الإسلامي تم اختيار هذه الشخصية عنواناً لبحثي الموسوم: (فقه محمد بن شجاع (ت٢٦٦هـ) في الجنائز، والصوم، والحج، دراسة مقارنة).

أما سبب اختياري الموضوع فكانت فكرة من الأخ الفاضل الأستاذ الدكتور محمد سلمان محمود التدريسي في كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار فوافقته عليها، وكتب هو عن نفس الشخصية في باب الأحوال الشخصية.

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة ومبحثين، وخاتمة بأهم النتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع، أما المقدمة فهي التي بين يديك، وأما المبحث الأول: سيرة الفقيه محمد بن شجاع الشخصية، والعلمية، وأما المبحث الثاني: فاشتمل على فقهه في الجنائز، والصوم، والحج، ثم الخاتمة وأهم النتائج.

المبحث الأول:
سيرة الفقيه محمد بن شجاع الشخصية، والعلمية
المطلب الأول:
حياته الشخصية

أولاً: اسمه: محمد بن شجاع بن الثلجي[١].

ثانياً: لقبه: لقب بالبلخي[٢]، ولقبه الكثير من أصحاب السير بالثلجي[٣] والراجح أن لقبه الثلجي نسبة إلى جده، أما البلخي فهي نسبة إلى بلخ[٤] ولم تشر كتب التراجم إلى أن محمد بن شجاع سكن مدينة بلخ، ولقب أيضاً بالبغدادي: نسبة إلى بغداد حيث سكن فيها الفقيه محمد بن شجاع[٥].

ثالثاً: كنيته: يكنى الفقيه محمد بن شجاع الثلجي بأبي عبدالله[٦].

رابعاً: مولده: ولد محمد بن شجاع الثلجي في الثالث والعشرين من شهر رمضان سنة ١٨١هـ، وهذا ما نقله عنه محمد بن عبد الله الهروي صاحب محمد بن شجاع، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، يقول: "ولدت في ثلاثة وعشرين يوماً من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين ومئة"[٧].

خامساً: وفاته: توفي محمد بن شجاع وهو في صلاة العصر ساجداً لله تعالى لأربع ليال خلون من شهر ذي الحجة سنة ٢٦٦هـ، ودفن في بغداد[٨].

---

(١) ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء ٣٤٤/١، ولسان الميزان ٢٤١/٣، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٧٩.

(٢) ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء ٣٤٤/١، ولسان الميزان ٢٤١/٣.

(٣) ينظر: المصادر نفسها، وميزان الاعتدال ٥٧٧/٣.

(٤) بلخ: مدينه مشهوره بخرسان. ينظر: معجم البلدان ٣٤٧/١.

(٥) ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء ٣٤٤/١، ولسان الميزان ٢٤١/٣، وميزان الاعتدال ٥٧١/٣.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٩/٥، وغاية النهاية في طبقات القراء ٣٤٤/١.

(٧) تهذيب الكمال ٣٦٤/٢٥.

(٨) تاج التراجم في طبقات الحنفية ١٩/١، وتهذيب التهذيب ١٩٥/٩.

المطلب الثاني:

حياته العلمية

أولاً: مكانته ورأي العلماء فيه: محمد بن شجاع الثلجي البغدادي، من أصحاب الحسن بن زياد، وفقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة، طلب إلى القضاء، فقال: "إنما يصلح القضاء لأجل ثلاثة، لمن يكتسب مالاً، أو جاهاً، أو ذكراً، فإما أنا فمالي وافر، وأنا غني، وإن الأمير ليوجه إلي بالمال لأفرقة، ولو احتجت إلى شيء منه لأخذته، أما الذكر فقد سبق لي عند من يقصدنا من أهل العلم والفقه بما فيه الكفاية"(١).

ورد محمد عبد الحميد اللكنوي على ما نقله ابن الجوزي عن ابن عدي قال: "إنه كان يضع الحديث في التشبيه ونسبه إلى أهل الحديث، قلت: من جملة تصانيفه كتاب الرد على المشبهة، فكيف يصح عنه، وكان ديناً صالحاً عابداً فقيه أهل الرأي في وقته"(٢).

وقال محمد بن شجاع عنده موته: ادفنوني في هذا البيت فإنه لم يبق فيه طابق إلا ختمت عليه القرآن(٣). ولأهل الحديث فيه مقال: فهو من المتهمين بالاعتزال، والقائلين بخلق القرآن، وكان يطعن في الشافعي وأحمد رحمهما الله(٤).

ولعل هذا هو ما حمل أهل الحديث إلى الطعن فيه، ومما يدل على تعبده، ما قاله الذهبي رحمه الله: "كان مع هنأته ذا تلاوته وتعبد"(٥).

أما قوله في الإمام الشافعي فقد ثبت رجوعه عنه، فلما حضرته الوفاة، قال: "رحم الله الشافعي وذكر علمه، وقال: قد رجعت عما كنت أقول فيه"(٦). وأما قوله

---

(١) ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١٩/١.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٧٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ٤٠٥/٦.

(٥) هامش تاريخ الإسلام ٤٠٥/٦.

(٦) تاريخ الإسلام ٤٠٥/٦، وميزان الاعتدال ٥٧٨/٣.

بخلق القرآن، فلم أقف عليه إلا أن المروزي رحمه الله قال: "أتيته ولمته، فقال: إنما أقول كلام الله، كما أقول سماء الله، وأرض الله"(١).

وهذا القول ليس فيه صحة على ما قالوا، إلا إذا أراد أن كلام الله مخلوق، كما أن السماء والأرض مخلوقة. ينفي هذا الاحتمال رواية يرويها القاضي أبو جعفر السمناني عن الحسن بن عبد الله السمناني الحسن بن رحمة الويمي، عن محمد بن شجاع الثلجي عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف، قال: "ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر، حتى قال: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر"(٢).

فكيف يعقل يروي هذا عن شيوخه في المذهب إذا كان يقول بخلافه، ولو أنه كان يقول بخلافه كما أشيع عنه لما جاز له أن يروي هذا، ولا أن يسكت عنه دون رد؛ لذلك يقول الذهبي رحمه الله: "ختم له بخير"(٣). ويقول الدكتور بشار عواد: "وختم له بخير إن شاء الله، وأناب عند الموت"(٤).

ثانياً: شيوخه:

أخذ الشيخ محمد بن شجاع العلم على عدد من شيوخ عصره، ومن أشهرهم:

١. إسماعيل بن عليه مولى بني أسد: من أهل البصرة، وعلية أمه، واسم أبيه إبراهيم بن سهم من مقسم وكنيته أبو بشير، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ١٩٣هـ وقيل سنة ١٩٤هـ(٥).
٢. حماد بن أسامة السكوني: أبو أسامة الكوفي، الحافظ مولى بني هاشم، عاش ثمانون سنة، توفي سنة ٢٠١هـ(٦).

---

(١) المصادر نفسها.

(٢) تاريخ بغداد وذيوله ٣٧٤/١٣.

(٣) حاشية تهذيب الكمال ٣٦٥/٢٥، وميزان الاعتدال ٥٧٨/٣.

(٤) تاريخ الإسلام ٤٠٥/٦.

(٥) ينظر: ثقات ابن حيان ٤٤/٦-٤٥، ومشاهير علماء الأمصار ١٦١/١.

(٦) ينظر: من له رواية في الكتب الستة ٣٤٨/١، وميزان الاعتدال ٥٨٨/١.

٣. يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي: يكني أبا زكريا، قال العجلي: كان جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث، توفي سنة ٢٠٣هـ، وقيل: توفي سنة ٢١٠هـ[١].

٤. الحسن بن زياد اللؤلؤي: أبو علي الكوفي، قاضي الكوفة، وصاحب أبي حنيفة، كان رأسًا في الفقه، توفي سنة ٢٠٣هـ[٢].

٥. محمد بن عمر الواقدي: قاضي بغداد، روى عن مالك، ومعمر، متروك الحديث، توفي سنة ٢٠٧هـ، وقيل سنة ٢٠٩هـ[٣].

ثالثاً: تلاميذه:

تتلمذ على يده عدد كبير من العلماء من أشهرهم:

١. يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور، الحافظ العلامة أبو يوسف السدوسي البصري، نزيل بغداد، صاحب المسند الكبير المعلل، وثقه الخطيب، وكان من كبار علماء الحديث، توفي في ربيع الأول سنة ٢٦٢هـ[٤].

٢. عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الوهاب بن أبي حية، أبو القاسم، وراق الجاحظ، كان صدوقاً في روايته، توفي في شعبان من سنة ٣١٩هـ[٥].

٣. عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلام، أبو القاسم البزاز، ولد في شهر ربيع الأول سنة ٢٣٨هـ، وتوفي ليلة السبت ٢٤ من شهر رجب سنة ٣٢٩هـ [٦].

---

(١) ينظر: معرفه الثقات ٣٨/١، وطبقات الحنابلة ١٦٠/١.

(٢) ينظر: العبر في خبر من غبر ٦٤/١، وغاية النهاية في طبقات القراء ٩٣/١.

(٣) ينظر: الضعفاء الصغير ١٠٤/١، والتاريخ الكبير ١٧٨/١.

(٤) ينظر: طبقات الحفاظ ٤٩/١، وتاريخ بغداد ٢٨١/١٤.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد ٢٨/١١، وغاية النهاية في طبقات القراء ٢١٤/١.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد ٣٨٧/٩.

٤. محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور بن شداد بن هميان، أبو بكر السدوسي، توفي في شهر ربيع الآخر من سنة ٣٣١هـ[١].

رابعاً: مروياته:

لمحمد بن شجاع مرويات في الحديث الشريف نذكر أنموذجاً منها:

١. ما رواه محمد بن شجاع عن محمد بن الحسن بن حنيفة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سب نبياً فاقتلوه، ومن سب صحابيا فاضربوه"[٢].

٢. ما رواه عبد الوهاب بن أبي حية عن محمد بن شجاع عن محمد بن عمر الواقدي عن أبي سبرة عن أخته أم عبد الله ابنة أبي القين المزني، قالت: "كنت آلف صفية من بين أزواج النبي ﷺ، وكانت تحدثني عن قومها، وما كانت تسمع منهم، قالت: خرجنا حيث أجلانا رسول الله ﷺ فأقمنا بخيبر، فتزوجني كنانة بن أبي الحقيق، فأعرس بي قبيل قدوم رسول الله ﷺ بأيام، وذبح جزراً ودعا يهود وحولني في حصنه بسلالم، فرأيت في النوم كان قمراً أقبل من يثرب يسير حتى وقع في حجري، فذكرت ذلك لكنانة زوجي، فلطم عيني فأخضرت، فنظر إليها رسول الله ﷺ حين دخلت عليه فسألني فأخبرته"[٣].

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٣٧٥/١، والعبر في خبر من غبر ١٣٢/١.

(٢) الجامع الكبير، للسيوطي ٢٢٩٩٨/١، والجامع الصغير للطبراني ٢/ ٢٦٦ باب من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابي جلد، والأحاديث والآثار التي تكلم عليها شيخ الإسلام ابن تميمة ١٧/١، وقال ضعيف، ومناهل الصفا بتخريج أحاديث الشفا ٢٤١/١، وقال: الحديث رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف.

(٣) صحيح ابن حبان ٦٠٧/١١، وقال الألباني: حسن، والمعجم الكبير للطبراني ٦٧/٢٤.

قالت وجعلت يهود ذراريها في الكتيبة، وجردوا حصون النطاة للمقاتلة، فلما نزل رسول الله ﷺ خيبر وافتتح حصون النطاة دخل على كنانة، فقال: قد فرغ محمد من أهل النطاة وليس ههنا أحد يقاتل، وقد قتلت يهود، حيث قتل أهل النطاة، وكذبتنا الأعراب، فحولني إلى حصن النزار بالشق، قالت: هو أحصن ما عندنا، فخرج حتى أدخلني وبنت عمي ونسيات معنا، فسار رسول الله ﷺ إلينا قبل الكتيبة فسبيت في النزار قبل أن ينتهي النبي ﷺ إلى الكتيبة، فأرسل بي إلى رحله، ثم جاءنا حين أمسي فدعاني، فجئت وأنا متقنعة حيية، فجلست بين يديه فقال: "إن أقمت على دينك لم أكرهك، وإن اخترت الإسلام واخترت الله ورسوله فهو خير لك"، قالت: أختار الله ورسوله، فاعتقني رسول الله ﷺ، وتزوجني، وجعل عتقي مهري، فلما أراد أن يخرج إلى المدينة، قال أصحابه: اليوم نعلم أزواجه أم سرية، فإن كانت امرأة فسيحجبها، وإلا فهي سرية، فلما خرج أمر بستر فسترت به، فعرف أني زوجة، ثم قدم إلي البعير وقدم فخذه لأضع رجلي عليها، فأعظمت ذلك، ووضعت فخذي على فخذه ثم ركبت، فكنت ألقى من أزواجه يفخرن علي يقلن: يا بنت اليهودي، وكنت أرى رسول الله ﷺ يلطف بي ويكرمني، فدخل علي يوماً، وأنا أبكي فقال: "ما لك؟" فقلت: أزواجك يفخرن علي ويقلن: بنت اليهودي، قالت: فرأيت رسول الله ﷺ غضب، ثم قال: "إذا قالوا لك أو فاخروك، فقولي: أبي هارون، وعمي موسى"(١).

خامساً: مؤلفاته:

ذكرت كتب التراجم عدداً من المؤلفات للفقيه محمد بن شجاع الثلجي البغدادي، ولم أجد في كتب التراجم ما يشير الى طباعة هذه المؤلفات، وهي:

١. كتاب المناسك.
٢. كتاب تصحيح الآثار.
٣. كتاب النوادر.
٤. كتاب المضاربة.
٥. كتاب الرد على المشبهة.

---

(١) الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين ٩٩/١.

المبحث الثاني:
فقه محمد بن شجاع في الجنائز، والصوم، والحج
المطلب الأول:
فقهه في الجنائز

أولاً: تجريد الميت عند غسله:

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوب ستر عورة الميت عنده تغسيله، لأن الآدمي محترم حياً وميتاً، وحرمة النظر إلى العورة باقية بعد الموت(١)، لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه:" لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت"(٢).

لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية غسل الميت، هل يغسل في قميصه أو يجرد من ملابسه وتستر عورته بخرقه؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجرد الميت من ملابسه عند غسله وتستتر عورته بخرقه، وينبغي أن تكون الخرقة ساترة ما بين السرة إلى الركبة. وبهذا قال: محمد بن شجاع(٣). وبه قال: الحنفية في ظاهرة الرواية عنهم، والشافعية في قول، والزيدية، الأمامية في قول(٤).

والحجة لهم: أن تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا اغتسل، فكذلك الميت، ولأنه إذا غسل في ثوبه يتنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر بصب الماء عليه، فيتنجس الميت(٥).

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ٢١٤/٣، وبداية المجتهد ١٩٢/١، وروضة الطالبين ١٧٩/١، والمغني ٣١٤/٢، والأحكام ليحيى بن الحسين ١٣١/١، وفقه الرضا ٥٩/١.

(٢) رواه أبو داود وقال: هذا حديث فيه نكارة. سنن أبي داود ١٦٥/٣ باب ستر الميت عند غسله، وسنن ابن ماجة ٤٧١/٤ باب ما جاء في غسل الميت.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٤/٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٤/٣، وروضة الطالبين ١٧٩/١، والمجموع بشرح المهذب ١٦١/٥، والأحكام ليحيى بن الحسين، ١٣١/١، وفقه الرضا ٥٩/١.

(٥) ينظر: المغنى ٣١٤/٢.

القول الثاني: يؤزر الميت بإزار سابغ كما كان يفعل في حياته إذا أراد الاغتسال. وبهذا قال: الإمام أبي حنيفة، والمالكية، والحنابلة في الصحيح من المذهب(١).

والحجة لهم: لأن الآدمي محترم حياً وميتاً، وحرمة النظر إلى العورة باقية بعد الموت(٢).

القول الثالث: يغسل الميت في قميص يلبسه عند إرادة غسله. وبهذا قال: الشافعية في الصحيح من المذهب، والإمام أحمد في رواية، والأمامية في قول(٣).

والحجة لهم: عن ابن عباس م: "أن النبي ﷺ لما ثقل وعنده عائشة حفصة إذ دخل علي ﷺ، فلما رآه رفع رأسه، ثم قال: أدن مني فأستند إليه، فلم يزل عنده حتى توفي ﷺ، فلما قضى قام علي ﷺ وأغلق الباب، فجاء العباس ﷺ ومعه بنو عبد المطلب، فقاموا على الباب، فجعل علي ﷺ، يقول: بأبي أنت طيباً حياً وطيباً ميتاً وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط، فقال علي ﷺ: ادخلوا علي الفضل بن عباس فقالت الأنصار نشدناكم بالله في نصيبنا من رسول الله ﷺ، فادخلوا رجلا منهم يقال له: أوس بن خولي يحمل جره بإحدى يديه، فسمعوا صوتاً في البيت: لا تجردوا رسول الله ﷺ واغسلوه كما هو في قميصه، فغسله علي ﷺ، يدخل يده تحت القميص، والفضل يمسك الثوب عنه، والأنصاري ينقل الماء وعلى يد علي ﷺ خرقة ويدخل يده"(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٤/٣، ومواهب الجليل ٤٠٥/٥، وبداية المجتهد ١٩٢/١، والمغنى ٣١٤/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٤/٣.

(٣) ينظر: روضه الطالبين ١٧٩/١، المجموع بشرح المهذب ١٦١/٥، والمغني ٣١٤/٢، وفقه الرضا ٥٩/١.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٢٢٩/١ باب أوس بن خولي الانصاري ...، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٦١٢/٨.

وأجيب: بأن غسل النبي ﷺ، فداك خاص له ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما تجرد موتانا، قال ابن قدامه: فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم، ولم يكن هذا ليخفى على النبي ﷺ بل الظاهر أنه كان بأمره(١).

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا: يجرد الميت من ملابسه عنده غسله، وتستر عورته بخرقة، وينبغي أن تكون الخرقة ساترة ما بين السرة إلى الركبة، لأن تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهي، وأن غسل النبي ﷺ بقميصه خاص به، بدليل ما سمعه من غسل النبي ﷺ من صوت في البيت، لا تجردوا رسول الله ﷺ، واغسلوه كما هو في قميصه، ولو لم يكن تجريد الميت عند تغسيله معمولاً به، لما كان لسماع الصوت الذي، قال: لا تجردوا رسول الله ﷺ، وغسلوه كما هو في قميصه فائدة، والله أعلم.

ثانياً: نجاسة الآدمي بالموت:

اختلف الفقهاء في نجاسة الآدمي بعد الموت على قولين:

القول الأول: أن الآدمي لا ينجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له. وهو قول محمد بن شجاع(٢).

وروي عن محمد: أن الميت لو وقع في البئر قبل الغسل يوجب تنجس البئر، ولو وقع بعد الغسل لا يوجب تنجسه، فعلم أنه لم يتنجس بالموت، ولكن وجب غسله للحدث(٣).

وبهذا قال: الزيدية، والمالكية في المشهور من المذهب، والشافعية في الصحيح من المذهب، والحنابلة في الصحيح من المذهب أيضاً(٤).

---

(١) ينظر: المغني ٣٦٤/٤-٣٦٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٩٠٢/٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٩٠٢/٣.

(٤) ينظر: الثمر الداني ٤/١، وشرح الوجيز ١٦٢/١، والمغني ٧٢/١، وشرح الأزهار ٧٦/١.

والحجة لهم:

١. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[١].

وجه الدلالة: ووجه التكريم هو أن لا يحكم بنجاسته[٢].

٢. عن ابن عباس م قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً"[٣].

٣. ولأنه لو نجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات، ولو كان كذلك لما أمر بغسله كسائر الأعيان النجسة[٤].

القول الثاني: أن الآدمي يتنجس بالموت، ولهذا إذا وقع في البر يوجب تنجسه هو إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له، فكانت الكرامة في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة وهو الغسل، لا في المنع من حلول النجاسة بالموت. وبهذا قال: عامة الحنفية، والأمامية، والمالكية، في قول، والشافعية في قول، والإمام أحمد في رواية.[٥]

والحجة لهم: لأنه حيوان له نفس سائلة، فينجس بالموات كسائر الحيوانات[٦].

الحيوانات[٦].

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميل إلى ترجيحه، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين قالوا: أن الآدمي لا ينجس بالموت، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[١]، وتكريمه يقتضي عدم الحكم بنجاسته، والله أعلم.

---

(١) سورة الإسراء، من الآية٧٠.

(٢) ينظر: شرح الوجيز ١٦٣/١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٦/١، وقال: كذلك روي من وجه آخر غريب عن ابن عيينة، والمعروف أنه موقوف.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، وشرح الوجيز ١٦٣/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٠/٣، وأشرف المسالك ١٠/١، وشرح الوجيز ١٦٢/١، والمغني ٧٢/١، ودر المنضود ٤٨٤./١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٠/٣.

المطلب الثاني:

فقهه في الصوم

الإمساك عن الطعام والشراب لمن أفطر في رمضان.

صورة المسألة: من أفطر في يوم من رمضان، بعذر أو من غير عذر، وزال عذره في أول النهار أو وسطه أو آخره كالمرأة والحائض والنفساء يطهرن بعد طلوع الفجر، والمجنون يفيق، والمريض يبرأ والمسافر يقدم بعد الزوال والمفطر عمداً أو خطأ أو مكرهاً، فمن كان هكذا حاله، هل يجب عليه الإمساك بقية النهار، أسوة بالصائم أم يباح له الأكل والشرب أثناء النهار؟، بمعنى أنه كان معذوراً في أول النهار ثم زال عذره، اختلف الفقهاء في ذلك إلى عدة أقوال:

القول الأول: يستحب له الإمساك عن الطعام والشراب أسوة بالصائم. وبهذا قال: محمد بن شجاع(٢)، وهو قول: الشافعية، والزيدية، والأمامية في قول(٣).

والحجة لهم: يستحب له الإمساك عن الطعام والشراب لحرمة وقت شهر رمضان، ولأنه مفطر، فكيف يجب عليه الكف عن المفطرات(٤).

القول الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله في الحائض تطهر في بعض النهار: لا يحسن لها أن تأكل وتشرب والناس صيام(٥).

وفسر صاحب العناية قول أبي حنيفة: لا يحسن لها، بمعنى: يقبح منها، وترك القبيح شرعاً من الواجبات(٦).

=

(١) سورة الإسراء، من الآية ٧٠.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٣/٣٣١.

(٣) يظهر: المهذب بشرح المجموع ٦/٢٥٥، وشرح الأزهار ٤/٤٩، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/٤٥٨.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ٣/٣٣١، والمهذب بشرح المجموع ٦/٢٥٥، وشرح الأزهار ٤/٤٩.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية ٣/٣٣١.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية ٣/٣٣١.

القول الثالث: يجب عليه الإمساك عن الطعام والشراب.

روي ذلك عن: الثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري[١]، وإليه ذهب: الحنفية في الصحيح من المذهب، والإمام مالك، والحنابلة في القول، والإمامية في قول[٢].

والحجة لهم:

١- لأن زمان رمضان وقت شريف، فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيقه الصوم فيه، يجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين قضاءً لحقه بالقدر الممكن إذا كان أهلاً للتشبه، ونفياً لتعريض نفسه للتهمة[٣].

٢- ولأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية[٤].

القول الرابع: لا يجب عليه الإمساك عن طعام والشراب. روي ذلك عن: جابر بن زيد، وعبد الله بن مسعود م[٥]، وإليه ذهب: بعض الحنفية، والمالكية في قول، والحنابلة في قول أيضاً[٦].

والحجة لهم: "لأن الفطر مباح لهما مع العلم بحال اليوم، وزوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر"[٧].

---

(١) ينظر: المغني ٣/٧٤.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٣/٣٣١، وبدائع الصنائع ٤/٢٧٣، والتاج والإكليل ٣/١٩٩، والمغني ٣/٧٤، والمقنعة ١/٢١٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤/٣٧٤.

(٤) ينظر: المغني ٣/٧٤.

(٥) ينظر: المغني ٣/٧٤.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية ٣/٣٣١، والتاج والإكليل ٣/١٩٩، والمغني ٣/٧٤.

(٧) أسنى المطالب ٥/٣٤٦، وينظر: المغني ٣/٧٤.

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميل إلى ترجمه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، الذين قالوا: يستحب له الإمساك عن الطعام والشراب، وذلك لأن الوجوب سقط عنه بالعذر المجوز له بالإفطار، وإنما استحب له الإمساك عن الطعام والشراب لما تبقى من يومه حرمة لوقت شهر رمضان، والله أعلم.

المطلب الثالث:

فقهه في الحج

أولاً: الاستطاعة للحج:

اختلف الفقهاء فيمن لم يكن مستطيعاً للحج، وله دار لا يسكنها، ولا يؤجرها، ومتاع لا يمتهنه، وعبد لا يستخدمه، فهل يجب عليه أن يبيعه ويحج به؟ على قولين:

القول الأول: يجب عليه بيعها والحج بها، وحرم عليها أخذ الزكاة إذا بلغ نصاباً. وهو قول محمد بن شجاع(١)، وبه قال: المالكية، والشافعية في الصحيح من المذهب، والحنابلة، والظاهرية(٢).

والحجة لهم:

١. لأنه إذا كان لا يسكنها، ولا يؤجرها، والمتاع لا يمتهنه، والعبد لا يستخدمه، كان فاضلاً عن حاجته كسائر الأموال، وكان مستطيعاً، فليزمه فرض الحج(٣).

٢. ولأن استطاع مفسرة في الخبر، بالزاد وراحلة، وهو واجد لهما(٤).

القول الثاني: لا يجب عليه بيع الدار، ولا العبد، وبهذا قال: الحنفية، والشافعية في قول، والإمامية(١).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٥٩/٤.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٤٩٩/١، والشرح الكبير للرافعي ١٣/٧، والكافي في فقه أحمد بن حنبل ٤٦٣/١، والمحلى ٥٣/٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٥٩/٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ١٣/٧.

والحجة لهم: لأنه يشترط أن يكون ما يقدر به على الزاد والراحلة، فاضلاً عن مسكنة، وخادمة، وفرسه، وسلاحه، وثيابه، وأثاثه، ونفقة عياله، وخدمه، وكسوتهم، وقضاء ديونه(٢).

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميل إلى ترجمة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، الذين قالوا: يجب بيعها والحج بها، لأنه إذا كان لا يسكنها، ولا يؤجرها، والمتاع لا يمتهنه، والعبد لا يستخدمه، كان فاضلاً عن حاجته كسائر الاموال، وكان مستطيعاً، فليزمه فرض الحج. والله أعلم.

ثانياً: أمن الطريق في الحج:

اختلف الفقهاء في أمن الطريق بالنسبة للحاج، هل هو من شرائط الوجوب أولا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى محمد بن شجاع أن أمن الطريق شرط لوجوب الحج(٣)، وإليه ذهب: المالكية، والشافعي، والزيدية، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة(٤).

والحجة لهم:

١. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٥).

=

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ٣٩٦/٣، وبدائع الصنائع ٣٥٨/٤، والشرح الكبير للرافعي ١٣/٧، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٤٩٣/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٥٨/٤، والشرح الكبير للرافعي ١٣/٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الرقائق ٣٣٨/٢

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٤١٧/٢، بداية المجتهد ٨٢/٢، الحاوي الكبير ١٣/٢، المبدع في شرح المقنع ٩٩/٤، والروضة الندية شرح الدرر البهية ٢٣٩/١.

(٥) سورة آل عمران، من الآية ٩٧.

وجه الدلالة: دل قوله تعالى: "من استطاع إليه سبيلا" على أن الحج لا يجب على فاقد السبيل، والسبيل هو: الزاد والراحلة، وأمن الطريق، والسلامة من المرض، ولا سبيل إلى قصر السبيل على الزاد والراحلة، بل الأمن من السبيل[١].

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب حفظ النفس، فكان الحاج الذي تيقن عدم أمن الطريق، قد ألقى بنفسه في تهلكه، لأن الله تعالى فرض الحج على المستطيع، ومن كان في طريقه خطر متيقن، فهو غير مستطيع، لتعذر فعل الحج، مع عدم الأمن، فكان شرطاً كالزاد والراحلة[٣].

١. هناك بعض الفتاوي التي تدل على أن أمن الطريق شرط لوجوب الحج كقول الثلجي: "ليس على أهل خراسان حج مذ كذا وكذا سنة، وقول أبو بكر الإسكاف: لا أقول الحج فريضة في زماننا... وافتى أبو بكر الرازي: إن الحج سقط عن أهل بغداد"[٤].

وأجيب: بأن هذا كان وقت غلبة النهب، والخوف في الطريق، وما قاله الصفار من أني لا أرى الحج فرضاً من حين خرجت القرامطة، وما علل به الفتوى في الظهيرية، بأن الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالرشوة للقرامطة وغيرهم، فتكون الطاعة سبباً للمعصية مردود، بأن هذا لم يكن من شأنهم، لأنهم طائفة من الخوارج، كانوا يستحلون قتل المسلمين، وأخذ أموالهم وعلى تقدير أخذهم الرشوة فالإثم في مثله على الآخذ لا على المعطي على ما عرف في تقسيم الرشوة في كتاب القضاء، ولا يترك الفرض لمعصية عاص[٥].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٨٢/٢، والروضة الندية شرح الدرر البهية ٢٣٩/١.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٥.

(٣) ينظر: المغني ٣٠٢/٤.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٣٤٠/٢، وشرح فتح القدير ٤١٨/٢.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٣٣٨/٢.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أن أمن الطريق ليس شرطاً لوجوب الحج، وإنما هو شرط للزوم السعي أو شرط للأداء. وهو قول بعض الحنفية، والحنابلة في الصحيح من المذهب(١).

والحجة لهم:

١. ما روى ابن عمر م، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج، قال: "الزاد والراحلة"(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الحج على من ملك الزاد والراحلة، ولو كان أمن الطريق من الاستطاعة لبينه ﷺ؛ لأنه موضوع الحاجة إلى البيان، فلا تجوز الزيادة في شرط العبادة بالرأي(٣).

٢. لأن هذا العذر «الأمن» يمنع نفس الأداء، فلم يمنع الوجوب كالعضب، ولأن أمكان الأداء ليس بشرط في وجوب العبادات(٤).

القول الثالث: يرى بعض الحنفية وعليه الاعتماد عندهم التفرقة بين كان الغالب في الطريق الأمن أو الغالب الخوف، فان كان الغالب في الطريق الأمن وجب الحج، وإن لم يكن الغالب فيه السلامة، فلا يجب، قال الكمال ابن الهمام: والذي يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف، حتى إذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب، والغلبة منهم مراراً، وسمعوا إن طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم لا يجيب(٥).

---

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ٢٤٠/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧/٢.

(٢) رواه الترمذي وقال: "حديث حسن"، سنن الترمذي، باب إيجاب الحج بالزاد والراحل، برقم (٨١٣)، ١٦٩/٢.

(٣) تبين الحقائق ٢٤٠/٢.

(٤) ينظر: المغني ٣٠٣/٤.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ٢٤٠/٢، وشرح فتح القدير ٤١٨/٢، البحر الرائق ٣٣٨/٢.

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل الى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون أن أمن الطريق شرط للأداء وليس للوجوب أو أنه شرط للزوم، لأن الرسول ﷺ بين الاستطاعة بقوله عليه الصلاة والسلام (الزاد والراحلة) مما يدل على وجوب الحج على من ملك الزاد والراحلة، لكنه قد يمنع بسبب عدم أمن الطريق، فيجب عليه الحج في القادم، وإن مات وجب الحج عنه ؛ لأن عدم أمن الطريق سبب الفقد الأداء دون القضاء، أما فقد الزاد والراحلة يتعذر معه، فعل الجميع (الأداء والقضاء)[١]، والله اعلم.

ثالثاً: فريضة الحج على الفور أم على التراخي؟

اختلف الفقهاء فيمن لزمه الحج، هل يجب على الفور أم على التراخي رغم اتفاقهم على أن الأولى تقديميه وكان لهم قولان:

القول الأول: يرى محمد بن شجاع أن الحج على التراخي[٢]. وبه قال: الشافعية، أبو حنيفة في راوية، ومحمد بن الحسن، وهو قول متأخري المالكية[٣].

وهو مروي عن: جابر، وابن عباس م، وعطاء، وطاووس، والأوزاعي، والثوري رحمهم الله[٤].

والحجة لهم:

١. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ فرض الحج مطلقاً عن الوقت، ثم بين وقت الحج، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٦]، أي وقت الحج أشهر معلومات، فصار

---

(١) ينظر: المغني ٣٠٣/٤.

(٢) ينظر: تحفه الفقهاء ٣٨٠/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١١٩/٢، وتحفه الفقهاء ٣٨٠/١، وبداية المجتهد ٨٦/٢، والحاوي الكبير ٢٦/٤.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٨٦/٢.

(٥) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٦) سورة البقرة، من الآية ١٩٧.

المفروض هو الحج في اشهر الحج مطلقا من العمر، فتقييده بالفور تقييد للمطلق، وهو لا يجوز إلا بدليل(١).

واعترض: بأن المطلق يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أولى، لأنه يجوز تقييد المطلق عند قيام الدليل، وقد قام الدليل كما سيأتي في أدلة القول الثاني(٢).

٢. ما روي عن ضمام بن ثعلبة ﷺ، وقد وفد إلى النبي ﷺ سنة خمس من الهجرة وسأله عن أشياء، فكان مما سأله أنه قال: الله أمرك أن تحج هذا البيت، قال: نعم(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الخبر على أن فريضة الحج نزلت قبل سنة عشر، ولا ينكر نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾"(٤) سنة تسع أو عشر على وجه تأكيد الوجوب، فإن قيل فرض الحج إنما استقر سنة عشر بعد أن تقدم وجوبه سنة ست، بدليل ما صح عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال في حجة الوداع سنة عشر "إلا أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض"(٥)، قيل المراد بهذا تأويلان(٦):

أحدهما: أنه أراد حصول الحج في ذي الحجة، لأنهم ربما كانوا قدموه إلى ذي القعدة أو ربما أخروه إلى المحرم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١١٩/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٠/٢.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٥٠/١ برقم (٢٢٥٤)، مسند عبدالله بن عباس، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناد حسن، وهو ليس بهذا النص بل أنه سأل عن الفرائض ومنها الحج.

(٤) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري ١٠٧/٤ برقم (٣١٩٧)، باب النظر حتى تدفن، وصحيح مسلم ١٣٠٥/٣ برقم (١٦٧٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض.

(٦) ينظر: الحاوي ٢٦/٤.

والثاني: أنه أراد تحريم القتال في الأشهر الحرم عاد تحريمه إلى ما كان عليه بعد أن كان مباحا.

٣. قالوا أن فتح مكة كان لسنة ثمان من الهجرة، وحج الرسول ﷺ كان في سنة عشر، ولو كان وجوبه على الفور لما احتمل التأخير منه(١).

واعترض: بأن تأخير الرسول ﷺ الحج عن أول وقت الإمكان، قد يكون لعذر له، ولا كلام في حال العذر، وهذا يدل على أنه لا خلاف في أن التعجيل أفضل، والرسول ﷺ لا يترك الأفضل إلا لعذر على أن المانع من التأخير احتمال الفوات، ولم يكن في تأخيره له فوات لعلمه بطريق الوحي أنه يحج قبل موته(٢)، قال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾(٣)، أو أن التأخير كان لانشغاله بالحرب، وخوفه على المسلمين من المشركين(٤).

أو لعدم الاستطاعة أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت، فأخر الحج حتى بعث أبوبكر ﷺ ينادي: "أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"(٥).

أو أنه آخره بأمر الله لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، ويوافق وقفة الجمعة، ويكمل الله دينه، ويقال أنه اجتمع يومئذ أعياد كل دين، ولم يجتمع قبله، ولا بعده.(٦)

وأجيب: بأنه نقل إلينا من سيرته ﷺ ما يدفع هذا التأويل، لأن رسول الله ﷺ أحصر سنه ست عام الحديبية، فأحل، ثم صالح أهل مكة على أن يقضي العمرة سنة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١١٩/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع١١٩/٤.

(٣) سورة الفتح، من الآية٢٧.

(٤) ينظر: الحاوي ٢٧/٤.

(٥) صحيح البخاري ١٠٣/١ برقم (٣٦٩)، كتاب بدء الوحي، وصحيح مسلم ٩٨٢/٢ برقم (١٣٤٧)، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف.

(٦) ينظر: الحاوي ٢٧/٤، والمغني ٣٤١/٤.

سبع، ويقيم بمكة ثلاث فقضاها سنة تسع، ولذلك سمية عمرة القضية، ثم فتح مكة سنة ثمان، فصارت دار الإسلام، وأمر عتاب بن أسيد ﷺ، وحج فيها بالناس، ثم بعث أبا بكر سنه تسع، فحج بالناس، وتخلف رسول الله ﷺ غير مشغول بحرب ولا خائف من عدو، ثم أنفذ عليًّا ﷺ يأمره بقراءة سورة براءة، فإن كان معذوراً، فلم أنفذه، وإن كان غير معذور، فلم أخره، ولو كان ممنوعاً من الحج، لكان ممنوعاً من العمرة، ولو كان خائفاً على أصحابه لم أنفذهم مع أبي بكر، فإن قيل إنما أخره ليتكامل المسلمون، فيبين الحج لجميعهم، وهذا معنى يختص به دون غيره، قيل: هذا ظن وقد يكون آخر الحج لبيان أن الحج على التراخي وليبين لهم نسكهم(١).

٤. ولأنه إن أدى الحج في السنة الثانية أو الثالثة يكون مؤديا لا قاضياً، ولو كان واجباً على الفور، وقد فات الفور، فقد فات وقته، فينبغي أن يكون قاضياً لا مؤدياً، كما لو فاتت صلاة الظهر عن وقتها، وصوم رمضان عن وقته(٢).

واعترض: بأنه إنما كان مؤدياً لا قاضياً، لأن أثر الوجوب على الفور عملاً في احتمال الإثم بالتأخير عن أول الوقت في الإمكان لا في إخراج السنة الثانية أو الثالثة من أن يكون وقت للوجوب كما في باب الصلاة، وهذا لأن وجوب التعجيل إنما كان محرزاً عن الفوات، فاذا عاش الى السنة الثانية والثالثة، فقد زال احتمال الفوات، وحصل الأداء في وقته كما في باب الصلاة(٣).

واعترض أيضا: أنه سمي قضاءً كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾(٤)، ولا يلزم من الوجوب على الفور تسميه قضاءً، فإن الزكاة تجب على الفور ولو آخرها لا يسمى قضاءً، والقضاء الواجب على الفور، إذا أخره لا يسمى قضاء

(١) ينظر: الحادي الكبير ٢٧/٤.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٩/٢، والحاوي ٢٧/٤.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٢، والحاوي الكبير ٢٧/٤.
(٤) سورة الحج، من الآية ٢٩.

القضاء، ولو غلب على ظنه في الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى لم يجز له تأخيره، فلو أخره لا يسمى قضاء(١).

القول الثاني: إن الحج يجب على الفور. وبه قال: الحنابلة، والزيدية، والمالكية في قول، وهو قول أبو يوسف، ورواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله(٢).

والحجة لهم:

١. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالحج في وقت مطلق، يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط، لأنه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهراً أو غالبا خوفا من الإثم بالتأخير، فأن أريد به الفور، فقد أتى بما أمر به فأمن الضرر، وإن أريده به التراخي لا يضره العمل على الفور بل ينفعه لمسارعته إلى الخير، ولو حمل على التراخي ربما لا يأتي به على الفور بل يؤخر الى السنة الثانية والثالثة، فتلحقه المضرة إن أريد به الفور، وإن كان لا يلحقه إن أريد به التراخي، فكان الحمل على الفور حملاً على أحوط الوجهين، فكان أولى(٤).

٢. ما روي عن العباس ﷺ أنه ﷺ قال: "من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة"(٥).

---

(١) ينظر: المغني ٣٤١/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١١٩/٢، وبداية المجتهد ٨٦/٢، والمغني ٣٤٠/٤، والروضة الندية ٢٤٠/١، والمبسوط الطوسي ٢٥٧/٢.

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١١٩/٢، والمبسوط للطوسي ٢٥٧/٢.

(٥) مسند الإمام أحمد ٢١٤/١ برقم (١٨٣٤) حديث العباس ابن عبدالمطلب قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن، وسنن ابن ماجة ٦٦٢/٢ برقم (٢٨٨٣)، باب الخروج الى الحج وقال الألباني: حسن.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على وجوب المبادرة بالحج، خشية أن يتعرض المسلم لما يمنعه من الحج.

٣. قوله ﷺ: "من ملك زاداً، وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام، فلم يحج، فلا عليه يموت يهودياً أو نصرانيا"(١).

وجه الدلالة: أن الرسول الله ﷺ الحق الوعيد بمن أخر الحج عن أول أوقات الإمكان، لأنه قال من ملك كذا، فلم يحج والفاء للتعقيب بلا فصل، أي لم يحج عقب ملك الزاد والراحة بلا فصل، وهو يدل على أن الحج على الفور(٢).

٤. قوله ﷺ: "من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس، فمات ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وأن شاء نصرانيا"(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الحج على الفور، وإلا لما ذكر رسول الله ﷺ هذا الوعيد لمن مات ولم يحج.

٥. ولأنه أحد أركان الإسلام، فكان واجباً على الفور كالصيام، ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات، لأنه يؤخر إلى غير غاية، ولا يأثم بالموت قبل فعله، لكونه فعل ما يجوز له فعله، وليس على الموت إمارة يقدر بعدها على فعله(٤).

٦. قالوا أن للحج وقتاً معيناً من السنة يفوت عن تلك السنة بفقدان ذلك الوقت، فلو أخره عن السنة الأولى، وقد يعيش الى السنة الثانية، وقد لا يعيش، فكان

---

(١) سنن الترمذي ١٦٧/٣ برقم (٨١٢)، باب ماجا في التغليظ في ترك الحج، وقال أبو عيسى: حديث غريب.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١١٩/٢.

(٣) سنن الدارمي ٤٥/٢، برقم (١٧٨٥)، باب من مات ولم يحج قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، والسنن الكبرى للبيهقي ٥٤٦/٤، برقم (٨٦٠٦٠)، باب إمكان الحج، وقال وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) ينظر: المغني ٣٤١/٤.

التأخير عن السنة الأولى تفويتاً للحال، لأنه لا يمكنه الأداء للحال إلى أن يجيء وقت الحج من السنة الثانية، وفي إدراكه السنة الثانية شك، فلا يرتفع الفوات الثابت للحال بالشك، والتفويت حرام[١].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل الى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين قالوا: أن الحج يجب على الفور، لأنه فيه الاحتياط للعبادة خاصة، وأن الحج أحد أركان الإسلام، ولأن الحال قد يتغير بمرض أو إفلاس، وقد يموت الإنسان، وهو لم يؤد فريضة الحج، والله أعلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١١٩/٢، وبداية المجتهد ٨٦/٢.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، تم بفضل الله تعالى وحمده إكمال بحثي الموسوم: «فقه محمد بن شجاع (ت٢٦٦هـ) في الجنائز، والصوم، والحج، دراسة مقارنة»، وبهذا تكون رحلتي قد انتهت مع علم من أعلام الفقه في العراق، وشيخاً من شيوخ المذهب الحنفي، ولابد من ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١. ترجح لدي أن نسب الفقيه محمد بن شجاع، هو الثلجي البغدادي، أما الثلجي: فنسبه إلى جده، وأما البغدادي: فنسبة إلى بغداد عاصمة العراق كونه كان يسكن فيها، أما البلخي: فلم أجد ما يشير إلى أن محمد بن شجاع سكن أو عاش فيها.
٢. تتلمذ الفقيه محمد بن شجاع على يد مشايخ أجلاء وأعلام منهم إسماعيل بن عليه، وحماد بن أسامة، ويحيى ابن آدم، والحسن بن زياد وآخرين.
٣. أثبت البحث أن الفقيه محمد بن شجاع، كان أحد أعلام المذهب الحنفي، وفقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة.
٤. له مؤلفات قيمة، ولم أجد ما يشير إلى طباعتها.
٥. اتهم محمد بن شجاع بالاعتزال، وبالقول بخلق القرآن، فوجدته يروي مناظرة عن أبي يوسف قال: "ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر، حتى قال: من قال القرآن مخلوق، فهو كافر"، فلو كان يقول: بخلق القرآن كما نقل عنه، لما روى هذا عن شيوخه، ولما جاز له أن يسكت دون أن يرد عليه، ولعله قاله ثم رجع الى طريق الحق والهداية، فقد قال الذهبي

رحمه الله: ختم له بخير، وكذلك قال الدكتور بشار عواد: وختم له بخير إن شاء الله، وأناب عند الموت.

٦. ترجيح لدي قوله بتجريد الميت من ملابسه عند تغسيله، وتستر عورته بخرقة ما بين السرة الى الركبة، لأن تجريده أمكن لتغسيله، وأبلغ في تطهيره.

٧. كذلك ترجح لدي قوله بعدم تنجيس الميت في الموت، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ وتكريمه يقتضي عدم الحكم بنجاسته.

٨. وترجح لدي قوله باستحباب الإمساك عن الطعام والشراب، لمن افطر في رمضان بعذر وزال عذره في أول النهار أو وسطه، كالمسافر يقدم والمرأة الحائض والنفساء يطهرن، لأن الوجوب سقط عنه بالعذر المجوز له بالإفطار، واستحب له الإمساك حرمة لوقت شهر رمضان.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأحكام: ليحيى بن الحسين، تحقيق: أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين المالكي: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.

٣. أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب: محمد بن درويش بن محمد، دار الكتب العلمية.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ابن عابدين، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧. تاج التراجم في طبقات الحنفية: أبو الفداء زين الدين، أبو العدل قاسم بن قطلو بغا، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، تح: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

١٠. تأريخ بغداد: الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، ط١ـ ١٣١٤هـ.

١٢. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٣. تهذيب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٤. تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
١٥. ثقات ابن حيان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي، دار المعارف العثمانية، حيدرآباد الركن، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
١٦. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، مكتبة الثقافة، بيروت، لبنان.
١٧. الحاوي الكبير: العلامة أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.
١٨. دار المنضود: السيد الكلبايكاني، ط١، ١٤١٦هـ.
١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٠. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب، محمد بن صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، دار المعرفة.
٢١. سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٢. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، أبو عيسى، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٣. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد الدارمي، تح: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٤. السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط١، ١٣٤٤هـ.

٢٥.سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٦.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي، تح: السيد صادق الشيرازي، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٢٧.شرح الأزهار: الإمام أحمد المرتضى، في الفقه الزيدي.
٢٨.شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٩.شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٠.صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣١.صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢.الضعفاء الصغير: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
٣٣.طبقات الحفاظ: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٤.طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلي الفراء البغدادي الحنبلي، أبو الحسن، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة سنة على تأسيس المملكة، ١٤١٤هـ-١٩٩٩م.
٣٥.العبر في خبر من غبر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تح: محمد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٦. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد، وعوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٧. العناية شرح الهداية: الشيخ اكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧١م.
٣٨. غاية النهاية في طبقات القراء: للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧١م.
٣٩. فقه الرضا: للإمام الرضا، تحقيق: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٤٠. الفؤاد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: محمد بدر الدين، أبو فراس النعساني، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ.
٤١. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: محمد عوامه أحمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٤٢. لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تح: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣.
٤٣. المبسوط للطوسي: الشيخ الطوسي، تح: السيد محمد تقي الكشفي، ١٣٨٧هـ.
٤٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٤٥. المجموع شرح المهذب: الإمام أبي زكريا، محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
٤٦. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تح: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٧. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب: ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: إمام علي إمام، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٨. مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، تح: فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
٤٩. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تح: حمدي عبد الحميد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
٥٠. معرفة الثقات: لأحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجلي الكوفي تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥١. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٥٢. المقنعة: الشيخ المفيد، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠هـ.
٥٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ.

References

- *Abi Ahmad, Muhammad ibn Ahmad, Samarqandi, Abu Bakr Alaa al-Din. Tuhfat Alfuqaha'. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon: Beirut, 1414 AH-1994 AD.*
- *Al-Andalusi, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi. Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasad. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH-2004 AD.*
- *Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl. Lisan Almizan. investigated: Department of Systematic Knowledge, 3rd Edition. India: Al-Alami Foundation for Publications, Beirut.*
- *Al-Asqalani, Shihab al-Din Ahmad ibn Ali ibn Hajar. Tahdhib Altahdhib. Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1st Edition, 1404 AH-1984 AD.*
- *Al-Azhari, Sheikh Saleh Abdul Sami Al-Abi. Althamar Aldaani Fi Taqrib Almaeani Sharh Risalat Aibn 'Abi Zayd Alqayrawani. Beirut: Culture Library, Lebanon.*
- *Al-Baghdadi, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Askar, al-Maliki, Abu Zayd or Abu Muhammad Shihab al-Din.'iirshad alsaalik 'Iilaa 'Ashraf Almasalik Fi Fiqh Al'iimam Malik . 3rd edition . Egypt:Library and Printing Press Company Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his Sons.*
- *Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn ibn Ali. Alsunan Alkubraa Lilbayhaqii. 1st Edition, 1344H.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il Abu 'Abd Allah, Al-Da'efa' Al-Saghir. Investigated by: Mahmoud Ibrahim Zayed. 1st Edition, Aleppo: Dar Al-Wa'i, 1396 AH.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il Abu 'Abd Allah. Sahih Bukhari. Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser, 1st Edition, Dar Tuq Al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il ibn Ibrahim, Abu 'Abd Allah. Altaarikh Alkabir. Investigated by: Mr. Hashim Al-Nadawi, Dar Al-Fikr.*
- *Al-Busti, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad Abu Hatim al-Tamimi. Mashahir Eulama' Al'amsar. investigated by: Fleishhammer. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1959.*
- *Al-Darami, Abdullah bin Abdul Rahman AbuMuhammad. Sunan Al-Darimi. Investigated by: Fawaz Ahmed Zumrli, and Khaled Al-Saba Alami, 1st Edition. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaimaz.Aleabar Fi Khabar Min Ghabr. investigated by: Mohamed Ben Bassiouni Zaghloul. 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1405 AH-1985 AD.*

- *Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz. Mizan Alaietidal Fi Naqd Alrijal . 1st edition. Beirut: Dar Al-Marefa for Printing and Publishing, Lebanon, 1382 AH.*
- *Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman ibn Qaymaz. Alkashif Fi Maerifat Man Lah Riwayat Fi Alkutub Alsita. Investigated by: Muhammad Awama Ahmed Nimr Al-Khatib. 1st edition . Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Foundation of Quranic Sciences, 1413 AH-1992 AD.*
- *Al-Gharnati, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari. Altaaj Wal'iiklil Limukhtasar Khalil. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH-1994 AD.*
- *Al-Hanafi, Shaykh Akmal al-Din, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud al-Babarti.Al-Inaya Sharh al-Hidaya. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1971.*
- *Al-Hanbali, Abu al-Hasan Muhammad ibn Abi Ya'li al-Farra al-Baghdadi. Tabaqat Alhanabila. investigated by: Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen, General Secretariat to celebrate the centenary of the founding of the Kingdom, 1414 AH-1999 AD.*
- *Al-Haythami, Nur al-Din 'Ali ibn Abi Bakr. Majmae Alzawayid Wamanbae Alfawayid. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH.*
- *Alhuli, investigator. Sharayie Al'iislam Fi Masayil Alhalal Walharam. Investigated by: Sayyid Sadiq Al-Shirazi, 2nd Edition, 1409 AH.*
- *Al-Kasani, Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed. Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayie. 2nd edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Kufi, Ahmad bin Abdullah bin Saleh Abu al-Hasan al-Ajli. Maerifat Althiqat. investigated by: Abdel Alim Abdel Azim Al-Bastoi. 1st edition . Medina: Al-Dar Library, 1405 AH-1985 AD.*
- *Al-Laknawi, Muhammad Abd al-Hai, Alfawayid Albahiat Fi Tarajim Alhanafia. Edited by: Muhammad Badr al-Din, Abu Firas al-Naasani. Al-Saada Press, 1324 AH.*
- *Al-Maqdisi, 'Abdullah ibn Ahmad ibn Qaddama, Abu Muhammad, Al-Mughni. 1st edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1405H.*
- *Al-Mazi, Yusuf ibn al-Zaki 'Abd al-Rahman Abu al-Hajjaj. Tahdhib Alkamal. Investigated by: Dr. Bashar Awad Maarouf. 1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1980.*
- *Al-Murtada, Imam Ahmad Sharh al-Azhar. In Zaidi jurisprudence.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria. Muhyiddin Yahya bin Sharaf. Rawdat Altaalibin Waeumdat Almufatin. 3rd edition. Beirut: Damascus, Amman, Islamic Office, 1412 AH-1991 AD.*
- *Al-Nawawi, Almandud House. 1st Edition, 1416H.*

- *Al-Nawawi, Imam Abu Zakariya Muhyiddin ibn Sharaf.Almajmue Sharh Almuhadhab. Dar Al Fikr.*
- *Al-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri. Sahih Muslim. Investigated by: Mohamed Fouad Abdel-Baqi, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.*
- *Al-Qanuji, Abu al-Tayyib Muhammad ibn Siddiq Khan ibn Hasan ibn Ali ibn Lutf Allah al-Husayni al-Bukhari. Alrawdat Alnadiat Sharh Aldarar Albahia. Dar Almaerifa.*
- *Al-Rafi'i, Abdul Karim. Sharah Alwajiz Almaeruf Bialsharh Alkabir. Investigated by: Ali Mohamed and Awad Adel Ahmed Abdel Mawgoud. 1st edition . Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1417 AH-1997 AD.*
- *Al-Shaibani, Abu 'Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad, Musnad Of Imam Ahmad. investigated by: Shoaib Al-Arnaout, Adel Murshid and others. 1st edition. Al-Resala Foundation, 1421 AH-2001 AD.*
- *Al-Suyuti, 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din, Tabaqat Al-Hafiz. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1403 AH.*
- *Al-Tabarani, Suleiman ibn Ahmad ibn Ayyub Abu al-Qasim. Al-Mu'jam Al-Kabir. investigated by: Hamdi Abdel Hamid Al-Salafi. 2nd edition . Mosul: Library of Science and Governance, 1404 AH-1983 AD.*
- *Al-Tamimi, Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad. Thiqat Abn Hayaan. 1st edition. Hyderabad: Ottoman House of Knowledge, 1393 AH-1973 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Sura bin Musa, Abu 'Isa. Sunan Al-Tirmidhi. investigated by: Dr. Bashar Awad Maarouf. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998.*
- *Al-Trabelsi, Shams al-Din Abu Abdullah, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman, Mawahib Aljalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil. 3rd edition. Dar Al-Fikr, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Zailai, Othman bin Ali. Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq. 1st Edition, Bulaq: The Great Amiri Press, 1314 AH.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah. Sharah Alzarkashiu Ealaa Mukhtasar Alkharqii. Investigated by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. 1st edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1423 AH-2002 AD.*
- *Baghdadi, Khatib. History of Baghdad. Investigated by: Bashar Awad Maarouf. 1st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1422 AH-2001 AD.*
- *Bin al-Hussein, Yahya. Al'ahkam. Edited by: Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Abi Harisa, 1st Edition, 1410 AH-1990 AD.*

- *Bin Kathir, Ibn Kathir Isma'il ibn Umar, Musnad Alfaruq 'Amir Almuminin 'Abi Hafs Eumar Bin Alkhataab. Edited by: Imam Ali Imam, 1st Edition, 1430 AH-2009 AD.*
- *Bin Muhammad, Muhammad bin Darwish, 'Asnaa Almatalib Fi 'Ahadith Mukhtalif Almaratib. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Ibn Abdeen, Zain al-Din Ibn Najim al-Hanafi. Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq. Investigated by: Zakaria Amirat.1st edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH-1997 AD.*
- *Ibn al-Hammam, Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi al-Iskandari Kamal al-Din. Sharh Fath Alqadir Ealaa Alhidayat Sharh Bidayat Almubtadiy. Investigated by: Abdul Razzaq Ghalib Al-Mahdi. 1st edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH-2003 AD.*
- *Ibn al-Jawzi, Imam Shams al-Din Abi al-Khair Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad. Ghayat Alnihayat Fi Tabaqat Alquraa'. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1971.*
- *Imam Reza, Fiqh of Reza. Investigation: Aal al-Bayt Foundation, peace be upon them, to revive heritage.*
- *Mawardi. Abu al-Hassan.Al-Hawi Al-Kabir. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Qatlu Bagha, Abu al-Fida Zain al-Din Abu al-Adl Qasim ibn. Taj Altarajim Fi Tabaqat Alhanafia. Edited by: Mohamed Khair Ramadan. 1st edition. Damascus: Dar Al-Qalam, 1413 AH-1992 AD.*
- *Shaykh al-Mufid. Al-Muqin'ah. investigated by: Islamic Publishing Foundation, 2nd Edition, 1410 AH.*
- *Shaykh al-Tusi, Almabsut Liltuwsii. Investigated by: Sayyid Muhammad Taqi Al-Kashfi, 1387 AH.*
- *Sijistani, Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath. Sunan Abi Dawood. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.*